آداب الصيام:

1- تعجل الفطر قبل الصلاة المغرب بعد تحقيق الغروب لحديث سهل بن سعد أن رسول ﷺ قال:''لا يزال الناس بخير ما عملوا الفطر''. متفق عليه.

2- الإفطار على رطبات أو تمرات، فإن لم يجد حسوات من ماء لفعله ﷺ، فعن أنس بمن ملك قال:''كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء''. رواه أبو داود والترمذي.

3- الدعاء عند الإفطار لحديث عمر بن العاص قال: قال رسول اللهﷺ :'' إن للصائم عند فطره لدعوة لا ترد''. رواه ابن ماجة. وكان رسول الله ﷺ يقول إذا افطر: اللهم لك صمت وعلى رزق أفطرت. ذهب الضمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. رواه أبو داود.

4- إفطار الصائمين لحديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال:'' من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء''.رواه أحمد.كما يندب للصائم أن يدعوا لصاحب الدار الذي أفطر عنده بدعائه ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عنده قوم قال لهم:**'' أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون''**. رواه أحمد.

5- السحور لتقوي به على الصيام لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:''**تسحروا فإن في السحر بركة''**. متفق عليه. ويحصل السحور بأقل ما يتناوله الإنسان من أكل أو شرب

6- تأخير السحور إلى أخر الليل، وكلما تأخر كان أفضل لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصلى، قلنا كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. متفق عليه.

7- حفظ اللسان والجوارح، وكفهما عن فضول الأقوال والأفعال التي لا أثم فيها، أما الكف عن الآثام فواجب لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:''من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة في أن يدع طعامه وشرابه''. رواه البخاري

8- الإكثار من الصدقة لحديث بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. قال: فرسول الله حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة''. متفق عليه.

9- الاجتهاد في الطاعة والعبادة ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لحديث عائشة قالت:''كان رسول الله إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر''. متفق عليه.

10- أداء العمرة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي''. متفق عليه.

11- تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى ولم يجب بتعجيل القضاء، لأن الله أمر بقضاء الصوم دون أن يقيده بوقت قال تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾. أما تأخير القضاء بعد رمضان الآخر من غير عذر فهو تفريط تلزم فيه فدية وهي التصدق بمد من قمح عن كل يوم أفطره. أما إن كان التأخير لعذر فلا فدية.

12- تعظيم شهر رمضان بالعبادة وقراءة القرآن والذكر وتعلم العلم وتعليمه والإكثار من الصدقة والإحسان فقد كان رسول الله ﷺ ينفق من لا يخشى الفقر، وكان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان ينزل عليه جبريل كل سنة في رمضان يعارضه القرآن.

وتعظيم رمضان يكون بتعمير نهاره بالأعمال الصالحة، ويكون إحياء ليله بصلاة التراويح، والقيام من الليل بقدر الاستطاعة لقوله ﷺ:''من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه''. وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله.

كما يكون تعظيم رمضان بالتماس ليلة القدر وإحيائها بالعبادة، لأنها ليلة خير من ألف شهر ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر...﴾ وقد اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة وأرجح الأقوال أنها العشر الأواخر من رمضان وأرجاها عند جمهور العلماء ليلة سبع وعشرين. وقد ذكر العلماء أن ليلة القدر تنتقل بين الليالي باختلاف السنين. وهو الرأي الذي مال إليه الكثير من أهل العلم.

مكروهات الصيام: يكره للصائم ما يلي:

1- ذوق الطعام: يكره ذوق الطعام لاختبار حلاوته أو ملوحته ثم طرحه مع الريق، ومحل الكراهة هو الخوف من أن يسبق شيء من الطعام إلى الحلق فيفسد الصيام. كما يكره مضغ الطعام بالأسنان كالتمر أو الخبز بغير حاجة، أما إن كان لحاجة كالمرأة تمضغ الطعام لصبيها ثم تطرحه قبل أن يصل شيء منه إلى حلقها فذلك جائز دون كراهة، وذلك قياسا على المضمضة بالماء. أما إن وصل شيء من ذلك -أي من الطعام- إلى الحلق غلبة لزم فيه القضاء، وإن كان عمدا ففيه القضاء والكفارة.

2- مقدمات الجماع: يكره للصائم في نهار رمضان مقدمات الجماع كالقبلة والمداعبة، وذلك مخافة أن يتمادى الصائم في ذلك فيفسد صومه.

وأما ما صح من أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، فلأنه كان يملك نفسه ففي حديث عائشة قالت:''إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت''.متفق عليه. وفي رواية لمسلم كانت عائشة تقول:''وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه''.

3- المبالغة في المضمضة والاستنشاق: يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذلك خشية أن يفسد صومه بوصول الماء إلى حلقه وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال:قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال:''أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما'' رواه أحمد. فإن بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق ووصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء.

جائزات الصيام: يجوز للصائم فعل ما يلي:

1- السواك: يجوز للصائم أن يستاك في نهار رمضان لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم''. رواه البخاري.

وقد ذكر بعض العلماء أن يكون السواك صلبا كالعود الناشف، فإن كان من مادة رطبة بحيث يتحلل منها شيء في الفم مثل معجون الأسنان فهو مكروه. وعليه فإن إستاك الصائم بالسواك الرطب المنهي عنه ووصل شيء منه إلى جوفه عمدا أو غلبة لزمه القضاء والكفارة لأنه إستاك بما هو منهي عنه.

أما إن إستاك بالسواك الناشف (غير الرطب) أو استعمل الفرشاة من غير معجون أسنان وتحلل من شيء وسبقه إلى جوفه غلبة فعليه القضاء فقط إن كان الصوم فرضا أما إن كان الصوم نفلا فلا شيء عليه.

2- الإصباح بالجنابة: إذا أصبح الصائم جنبا فصيامه صحيح ولا يجب على الصائم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر (قبل الإمساك) لحديث عائشة وأم سلمة قالتا:'' كان رسول الله يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم''. متفق عليه.

3- التبرد بماء لحر أو الاغتسال والمضمضة لعطش: يجوز للصائم التبرد بالماء لأجل الحر، كما يجوز له أيضا الاغتسال أو المضمضة لأجل العطش، وذلك لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال:''رأيت رسول الله يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر''. رواه مالك ومسلم

كما صح أن ابن عمر رضي الله عنه أنه بل ثوبا فألقاه على جسده وهو صائم، كما كان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم. أما إن سبق شيء من الماء إلى الحلق أثناء المضمضة والتبرد فإنه يوجب القضاء إن كان الصوم فرضا فإن كان نفلا فلا شيء عليه، وبذلك كان يفتي ابن عباس، أما بلع الريق بعد طرح الماء من الفم فلا شيء فيه.

4- دخول دخان الحطب والغبار والذباب إلى الحلق: لا يفسد الصوم بدخول دخان الحطب وكذلك غبار الطريق إلى الحلق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، والناس محتاجون إلى المشي في الطريق. كما لا يفسد الصوم بدخول الذباب أو البعوض إلى حلق الصائم وسبقه دون أن يقدر على منعه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه. وقد روي عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم، قال: لا يفطر. رواه البخاري.

كما لا يفسد الصوم بغبار الصنعة مثل غبار الدقيق للطحان وغبار الكيل للكيال وغبار الجبس أو الجير أو الإسمنت لعمال المحاجر والمصانع لأنه لا يمكنهم الاحتراز منه. علما أنه لا يجوز لغير هؤلاء العمال التعرض لمثل هذا الغبار فإن تعرضوا لهذا الغبار ووصل إلى الحلق أفسد صومهم ووجب عليهم القضاء.

5- بلع الريق ودم اللثة ومابين الأسنان من الطعام: لا يفسد الصوم ببلع الريق والنخامة ولو عمدا. والأولى طرح النخامة عند القدرة على طرحها فان ابتلعها الصائم أساء ولا شيء عليه، لأنها ليست طعاما ولا شرابا وهي من الريق وليست من خارج الجسم. كما لا يفسد الصوم قليل الدم الذي يخرج من بين الأسنان يبتلعه الصائم من غير قصد، لأنه مما يعفى عنه ويحرم بلع هذا الدم عن قصد لأنه نجس. كما لا يفسد الصوم ببلع ما بين الأسنان لأنه كما قال الفقهاء، أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه.

6- الحجامة: لا يفسد الصوم بالحجامة، لأنه صح من حديث ابن عباس''أن النبي ﷺ إحتجم وهو صائم'' رواه البخاري.

ولكن الحجامة مكروهة للصائم لحديث أنس وقد سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد النبي ﷺ فقال:''لا إلا من أجل الضعف''. رواه البخاري. وأما حديث ثوبان مولى رسول الله أنه خرج مع رسول الله لثمان عشرة خلت من شهر

رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله:''أفطر الحاجم والمحجوم''. رواه احمد وأبو داود وهو صحيح. فإنه كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث ابن عباس السابق الذكر..

7–استعمال الدواء: استعمال الدواء في غير الأكل والشرب لا يفسد الصوم كاستعمال الحقنة (غير حقنة التغذية) في العضل أو في الوريد أو في ثقب الذكر (الإحليل) كل ذلك لا يفسد الصوم، لأنه لا يفضي إلى المعدة ولكن الأفضل للصائم أن يستعمل الحقن بالليل إلا للضرورة .

أما حقنة التغذية التي تحقن في الوريد فإنها تفطر ويجب القضاء على من استعملها في نهار رمضان، لأن الإنسان كما قال العلماء يمكن أن يعيش على هذه الحقنة (حقنة التغذية) شهورا من غير كل أو شرب.

ونفس الأمر الدواء الذي يوضع على الجرح لا يفسد الصوم ولو كان في البطن أو في فتحة الشرج، لأنه لا يصل إلى محل الطعام، وكذلك السن أو حشوها فإنه لا يفسد الصوم إلا إذا وصل الدواء إلى الحلق فيجب منه القضاء.

8– الكف عن الأكل والشرب عند طلوع الفجر : لا يبطل الصوم الكف عن الأكل والشرب أو الجماع عند طلوع الفجر (عند الآذان الثاني). فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل ويشرب، أو يجامع فأمسك وكف على الفور صح صومه، ولا شيء عليه. لقوله تعالى﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة (187).

مبيحات الفطر: و هي الحالات التي يجوز فيها الإفطار في رمضان، و هي كالآتي:

1– السفر في غير معصية: يجوز للصائم أن يفطر في رمضان إذا كان مسافرا سفرا في غير معصية، وزادت مسافته عن مسافة القصر، و هي 48 ميلا لقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة 184. و حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ:''أأصوم في السفر ؟ و كان كثير الصيام. فقال النبي ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر''. متفق عليه .

ولذلك اختلف الفقهاء أيهما أفضل في السفر، الصوم أو الفطر؟ المشهور في المذهب أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه الصوم، لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، و لا يختار إلا ما هو الأفضل. وقال ابن الماجشون: الفطر أفضل من الصوم وفاقا للشافعية و الحنابلة، و قيل هما سواء.

أما إن كان السفر لغزو و قرب من لقاء العدو، فإن الفطر أفضل للقوة

شروط إباحة الفطر في السفر: يباح الفطر في السفر بالشروط الآتية:

- أن يكون السفر في صيام رمضان لا في غيره من الصيام الواجب، فمن سافر في صيام كفارة أو نذر، فلا يجوز له الإفطار، لأن الرخصة وردت في صيام رمضان في قوله تعالى﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة 184.
- أن يكون السفر سفر قصر، أي مما يباح فيه قصر الصلاة، و هي المسافة التي تزيد عن ثمانية و أربعون ميلا. أما إذا كان السفر دون مسافة القصر وظن المسافر أنه يباح له الفطر فأفطر فعليه القضاء دون كفارة لأنه تأول تأويلا قريبا.

- أن يشرع في السفر قبل الفجر إذا كان في اليوم الأول من سفره. أما إذا نوى الصوم و هو حاضر في البلد ثم بدا له السفر و خرج بعد الفجر نهارا فلا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم عند الشافعية و الحنفية و المالكية خلافا للحنابلة.
- أن يبيت نية الفطر قبل النوم في السفر،لأن السفر لا يبيح قصرا و لا فطرا إلا بالنية .
- أن يكون السفر مباحا، لا سفر المعصية، لأن الفطر في السفر إعانة للمسافر، و العاصي لا يعان على المعصية، و عليه فإن كان السفر لقطع الطريق أو السرقة و نحو ذلك، فإن على صاحبه القضاء و الكفارة لانتهاك حرمة الصيام.

2– المرض: يجوز الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر، لقوله تعالى﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة 185.

أما إن خاف الصائم بصومه هلاكا أو ضررا شديدا كتعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب عليه الفطر. أما إن كان المرض لا يشق على المريض، و لا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند جمهور الفقهاء خلافا لابن سرين.

3– الحمل: إذا خافت الحامل على نفسها أو ولدها، أو شق عليها الصوم جاز لها أن تفطر، أما إذا خشيت على نفسها الهلاك أو ضررا شديدا كتعطيل حاسة من الحواس وجب عليها الإفطار، وتقضي الأيام التي أفطرتها، و لا يلزمها الإطعام.

4– الرضاعة: إذا خافت المرضع على نفسها أو ولدها، ولم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له جاز لها الفطر . وبهذا قال ابن عمر.

وقد دل على جواز الفطر بالنسبة للحامل و المرضع و كذلك المسافر، حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله قال:''إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة، و عن الحبلى و المرضع الصوم''. رواه أبو داوود.

مع ملاحظة أنه يجب على المرضع الإطعام مدا عن كل يوم تفطره، إذا أفطرت خوفا على ولدها، لأن الرضاع ليس مرضا حقيقيا بخلاف الحمل فإنه مرض حقيقي. أما إذا أفطرت المرضع خوفا على نفسها فهي في حكم المريض تفطر و لا تطعم.

5– كبر السن: الشيخ و العجوز الكبيران اللذان يعجزان عن الصوم، ولا يطيقانه بوجه من الوجوه فحكمهما حكم المريض في جواز الإفطار بإجماع العلماء، و يستحب لهما الإطعام من غير إيجاب إن قدر عليه و هو مد لكل يوم لقوله تعالى﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وقد كان مالك بن أنس يفتدي عندما كبر و لم يقدر على الصيام.

ملاحظة: أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز من يشق عليه الصوم مشقة كبيرة لا يتحملها أن يفطر في رمضان من الأعمال التي لا غنى عنها للناس مثل: الخباز الذي يقف أمام الفرن و البناء و أصحاب المناجم و الحصاد و غيرهم . غير أنه حسب فتاوي بعض العلماء حول حكم صيام أصحاب المهن الشاقة أنه يتوجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم في الليل ويشرع فيه، و إذا وصل بعد ذلك إلى حد يشق معه الصوم أفطر، و قضى وقت آخر.

وأشار بعض العلماء إلى أن أصحاب الأعمال الشاقة أن الأصل هو وجوب الصوم عليهم، فإن استطاعوا أن يجعلوا عملهم بالليل فعلوا، وإلا فليبحثوا عن عمل آخر لا يشق عليهم الصوم معه، فإن لم يكن لهم بد من هذا العمل فالواجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم فلا يفطروا، فان تضرروا بالصوم فلهم أن يفطروا بقدر ما يدفعون. وعليه فإن الأعمال الشاقة تعد من الأعذار المبيحة للفطر.

ملاحظة: هل يجوز تقديم الفدية (فدية الإطعام) أو تأخيرها ؟ ذكر العلماء أنه يجوز أن يقدم فدية الإطعام لشهر رمضان في اليوم الأول و يخرجها، كما أجاز العلماء تأخيرها إلى آخر الشهر، و ذلك بإخراج الفدية قدر ثلاثين يوما.

مسألة جواز إخراج فدية الإطعام نقدا:

- جمهور الفقهاء: من المالكية و الشافعية الحنابلة يوجبون إخراج الكفارات طعاما، و يمنعون تقديمها نقدا .
- الحنفية: يرون جواز إخراجها نقدا، بحيث يجوز أن يدفع لكل مسكين قيمة مد من طعام. و عليه فإن كثيرا من العلماء المعاصرين أفتى بجواز إخراج الكفارة نقدا مراعاة لمصلحة الفقير.